باء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٦، ستوليار ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: السيد فاديم ستوليار (تمثله السيدة كارينا موسكالينكو، من مركز موسكو الدولي للحماية)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في التمثيل بواسطة محامٍ في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

المسائل الموضوعية: إساءة المعاملة؛ حق المثول أمام القضاء؛ المحاكمة غير العادلة

المسائل الإجرائية: إثبات الادعاء

مواد العهد: المواد ٧ و٩ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فاديم ستوليار، وهو مواطن روسي من أصل أوكراني، وُلد عام ١٩٧٧. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادتين ٧ و٩؛ والفقرات ١ و٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد[(١)]. وتمثله محامية هي السيدة كارينا موسكالينكو من مركز موسكو الدولي للحماية.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ليلة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥، وبينما كان صاحب البلاغ يتمشى مع صديقة تدعى ر. بالقرب من مستودع في جزء ناء من مدينة ميتيشي (روسيا)، التقيا شخصين يمشيان على الأقدام، السيد والسيدة ب. (وهما زوجان متقاعدان) وطلبا منهما سجائر. فأخرج السيد ب. سكيناً من حقيبته وطعن ر. في منطقة الطحال، كما مزق سترة صاحب البلاغ من الخلف. بعد ذلك غادر ر. مسرح الحدث. ولكي يتمكن صاحب البلاغ من حماية نفسه، ضرب السيد ب. على يده بقضيب معدني وجده على الثلج. ثم وقع السيد ب. على الأرض، فأعانته زوجته على النهوض، وغادرا المكان. بعد ذلك عاد صاحب البلاغ إلى منزله، حيث كانت زوجته ورفيقته ر. تعالجان جرح هذا الأخير.

٢-٢ بتاريخ ١٢ شباط/فبراير، أبلغت السيدة ب. الشرطة بشأن الاعتداء. وأوضحت أنها فقدت الوعي جراء الضربة التي تلقتها بقضيب معدني، وعندما أفاقت لم تجد زوجها بجانبها. وينازع صاحب البلاغ بأن السيد ب. عُثر عليه صباح ذلك اليوم بجانب مبيت يقع بالقرب من موقع الجريمة. ونُقل إلى المستشفى حيث توفي في حوالي الساعة ٩ صباحاً، بسبب نقص الرعاية الطبية.

٢-٣ وفي أثناء ليلة ١٣-١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، وفي حوالي الساعة الواحدة صباحاً، حضر خمسة من أفراد الشرطة المدنية إلى شقة صاحب البلاغ. فتحت زوجته الباب فدخلوا، وأيقظوا صاحب البلاغ، وقيدوه، ثم اقتادوه إلى مركز الشرطة، دون إعلامه بأسباب التوقيف. وفي المركز وُجهت له تهمة جريمة إدارية لمقاومته عملية التوقيف. وبتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، أُحضر صاحب البلاغ إلى محكمة مدينة ميتيشينسك التي أمرت باحتجازه إدارياً لمدة سبعة أيام. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يقاوم الشرطة قط أثناء توقيفه.

٢-٤ وأثناء فترة الاحتجاز الإداري، أُستجوب صاحب البلاغ كشاهد فيما يتعلق بمقتل السيد ب.، واعتدى عليه المحققون بالضرب المبرح مرتين، ومارسوا عليه ضغطاً لإرغامه على الإقرار بالذنب. كما شارك خلال هذه الفترة في تمثيل الجريمة في مسرحها. ويدعي أنه بتاريخ ١٧ شباط/فبراير، قُيِّد، دون سبب، إلى جهاز التدفئة في رواق مركز الشرطة. ويدعي أنه حتى بعد أن أقر بالذنب، لم يتغير مركزه الإجرائي حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢-٥ وبتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، قدمت زوجته استئنافاً إلى مكتب الإدعاء في مدينة ميتيشينسك، مدعيةً أن احتجاز زوجها غير مشروع. وبتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رد عليها مكتب الإدعاء بأن الاحتجاز كان مشروعاً، حيث إن زوجها مشتبه بارتكابه جريمة قتل. وفي تاريخ لم يحدَّد، تقدم محامي صاحب البلاغ بطلب احتجاج لدى مكتب الإدعاء المحلي في ميتيشينسك، الذي أرسل طلب الاحتجاج إلى رئيس محكمة مدينة ميتيشينسك. ويدعي صاحب البلاغ أن إرسال المدعي طلب الاحتجاج يُوضح أن اعتقاله الإداري لم يكن مشروعاً[٢].

(٢) لم يقدم صاحب البلاغ أية معلومات عن نتيجة ذلك الاستئناف. إلا أنه، ومن رسالة الدولة الطرف التي قدمتها لاحقاً، حدث بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن قررت محكمة مدينة ميتيشينسك عدم قبول طلب الاحتجاج، حيث توصلت إلى أن قضية صاحب البلاغ الإدارية المتعلقة بالتهور كانت مشروعة وقائمة على أساس صحيح (انظر الفقرة ٤-٨ أدناه).

٢-٦ بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أصدرت محكمة مدينة ميتيشينسك حكماً بالسجن مدة عشر سنوات بحق صاحب البلاغ، حيث ثبتت إدانته في جرائم القتل العمد والسطو والتهوّر، بمقتضى المواد ١٠٨(٢) و٢٠٦(٢) و١٤٦-٢(أ) من القانون الجنائي. وبتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أكّد المجمع الجنائي لمحكمة موسكو الإقليمية الحكم، الذي درسته المحكمة العليا لاحقاً، في إطار رقابة، وأكدته كذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المحققين اعتدوا عليه بالضرب في أثناء فترة احتجازه الإداري، وأرغموه على الإقرار بالذنب، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ وللفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤.

٣-٢ فضلاً عن ذلك، فإن وضعه في الاحتجاز الإداري بطريقة غير مشروعة، بينما أُعتقل، في الحقيقة، بتهمة قتل وأُستجوب على هذا الأساس، يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، بمقتضى المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد أُنتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة. ويحاجج بأن المحكمة قد انتهكت مبدأ المساواة في القدرة على الدفاع عند تقييمها للأدلة؛ حيث أخذت في الاعتبار جميع الإفادات التي أدلى بها الطرف المتضرر، على الرغم من أنها كانت أحياناً متناقضة، وعُدِّلت عدة مرات في أثناء التحقيق الأولي. وفي ذات الوقت، وحسب ما ذكر صاحب البلاغ، رفضت المحكمة الأدلة المقدمة لصالحه.

٣-٤ يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح لمحاميه بمقابلته إلا بعد أسبوع من اعتقاله، أي في يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، على الرغم من أن والدته قد وكلت ذلك المحامي بتاريخ ١٤ شباط/فبراير، الأمر الذي يُعد انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤. واستخدم أعوان التحقيق العنف أيضاً مع المتهم الآخر، السيد ر.، الذي أكد ذلك في المحكمة. ويضيف صاحب البلاغ أن احتجازه في مقر الشرطة لمدة سبعة أيام، في غياب محام، دون ترحيله إلى مركز الاحتجاز قبل المحاكمة، ينبغي أن يُعتبر دليلاً غير مباشر على الضرب الذي تعرض له. وإثباتاً لذلك، قدَّم نسخة من محضر المحاكمة التي أجريت بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، حيث أخبر المحكمة بأنه "تعرض للضرب عندما أُحضر إلى مركز الشرطة". وأكد أن المحكمة تجاهلت إفاداته في هذا الخصوص.

٣-٥ وفقاً لما ذكر صاحب البلاغ، فإن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد قد أُنتهكت، حيث إن المحكمة رفضت استدعاء الشهود المحتملين، لا سيما س. وك. وج.، والذين تناقض إفاداتهم على ما يُزعم رواية الادعاء. ويضيف أن هذه الإفادات كانت موجودة في ملف القضية الجنائية، وأنه على الرغم من أن "المحكمة مُلزَمة باستدعاء الشهود واستجوابهم وتقييم إفاداتهم"، إلا أنها لم تفعل ذلك.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أكدت الدولة الطرف، في ملاحظاتها بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام درسا البلاغ، وخلص كلاهما إلى أن ادعاءات انتهاك العهد وقانون الإجراءات الجنائية في أثناء التحقيق الأولي لا أساس لها من الصحة.

٤-٢ ووفقاً لما ذكرت الدولة الطرف، فإن المحكمة الابتدائية قد درست الأدلة المتاحة بالكامل، وقيّمتها في مجملها، وخلصت إلى أن صاحب البلاغ والمتهم الآخر، السيد ر.، هاجما، في الحقيقة، أسرةً تتكون من شخصين متقاعدين (السيد والسيدة ب.) وسلباهما، ثم لاذا بالفرار. وبعد وقت وجيز، ودون ما سبب، عاد صاحب البلاغ إلى مسرح الجريمة، وضرب السيد ب. عدة مرات بقضيب معدني، ما أدى إلى وفاة السيد ب.

٤-٣ أُعتقل صاحب البلاغ للاشتباه به بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وبتاريخ ٢٢ شباط/فبراير، وبحضور محاميه أُتهم بالقتل العمد والسطو. وبتاريخ ٢٣ شباط/فبراير، وُضع رهن الاحتجاز الاحتياطي. وقد أُعلم في أثناء التحقيق الأولي والاعتقال والمحاكمة بحقوقه الإجرائية كمشتبه فيه، بما في ذلك الحق في توكيل محامٍ، والحق في ألا يشهد ضد نفسه (المادة ٥١ من الدستور الروسي).

٤-٤ وفقاً لما ذكرت الدولة الطرف، فإنه قد ثبتت للمحكمة إدانة صاحب البلاغ بارتكاب جريمة السطو مع سبق الإصرار، بالتواطؤ مع مجموعة، والتهوّر، وتعمُّد إحداث إصابات جسدية خطيرة قادت إلى الوفاة. كما خلص خبير الطب الشرعي إلى أن السيد ب. عانى تورماً دموياً دماغياً (تحت الجافية)، وكسوراً في الضلوع، وإصابة في الرئة والغشاء الجنبي تشكل أيضاً إصابات جسدية خطيرة. وذكر الخبير أن سبب الوفاة هو رضوض داخلية في الجمجمة والدماغ. وسبب جميع تلك الإصابات هو الضرب بجسم صلب وغير حاد؛ ولم يُستبعد أن يكون سبب الرضوض هو الضرب بقضيب معدني، حيث لُوحظ وجود آثار معدن على بشرة الضحية.

٤-٥ وتحاج الدولة الطرف بأن المحكمة لم تجد أسباباً تجعلها لا تصدق إفادات السيدة ب.، حيث إن أقوالها متسقة وأكدتها نتائج الخبير والأدلة الأخرى، بما في ذلك أقوال ثلاثة شهود لا تربطهم بها صلة.

٤-٦ وتوضح المستندات المعروضة في ملف القضية الجنائية أنه، في أثناء المحاكمة، تم أيضاً استدعاء الشهود الذين شهدوا لصالح صاحب البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، فقد قيّمت المحكمة جميع الأدلة التي درستها محكمة الموضوع، بما في ذلك تلك الإفادات. ولم تشمل قائمة الشهود الواجب استدعاؤهم، والمتضمنة في ملف القضية الجنائية، أسماء س. وك. وج.، كما أنه لا صاحب البلاغ ولا المحامي طلب، أثناء المحاكمة، استدعاء هؤلاء الأشخاص.

٤-٧ وقد حقق مكتب الإدعاء في مدينة ميتيشينسك في إدعاء صاحب البلاغ والمتهم الآخر أنهما تعرضا لضغط نفسي وجسدي من قِبل المحققين لإرغامهما على الإقرار بالذنب؛ وخلص المكتب إلى أن هذه الادعاءات لا أساس لها.

٤-٨ وترفض الدولة الطرف إفادة صاحب البلاغ، التي ذكر فيها أن إحالة طلب الاحتجاج إلى محكمة مدينة ميتيشينسك (ضد القرار الصادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، والقاضي بوضعه في الاحتجاز الإداري) يوضح أنه تعرض لاحتجاز غير مشروع، وفي قضية إدارية "مُختلَقة". وتعتبر أن الإفادة لا أساس لها، كما تؤكد أنه، في الحقيقة، وبتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قررت محكمة مدينة ميتيشينسك رفض طلب الاحتجاج.

٤-٩ وقد استجوب أحد المحققين صاحب البلاغ أثناء الاحتجاز الإداري كشاهد في قضية جنائية. ووفقاً لما ذكرت الدولة الطرف، فإن المحكمة لم تأخذ هذه الإفادات دليلاً لإدانة صاحب البلاغ عند إصدار الحكم في القضية. فقد ثبتت إدانته على أساس إفادات الضحية والشهود، وعلى النتائج التي توصل إليها الخبير. أما ادعاءات صاحب البلاغ بأن المتوفى هو من بادر بمهاجمتهما بسكين حيث أصاب المتهم الآخر، السيد ر.، فقد نظرت فيها المحكمة ورفضتها.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- قدم صاحب البلاغ تعليقاته بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ حيث أعاد بالتفصيل ادعاءاته السابقة، ورفض ملاحظات الدولة الطرف ووصفها بالسطحية. وحاج بأن الدولة الطرف اقتصرت على تأكيد أسباب إدانته بجريمة القتل، كما أشار إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة كتابية لإثبات ملاحظاتها.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتشير إلى أن مكتب المدعي العام قد حقق في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم كفاية أسباب إدانته وتحيّز التحقيق الأولي وتوصّل إلى أنه لا أساس لها. كذلك، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، درست المحكمة العليا قضية صاحب البلاغ الجنائية (في إطار إجراء رقابة)، وأكدت الحكم.

٦-٢ إن ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتم اطلاعه، قبل استجوابه كشاهد، على حقه في ألا يشهد ضد نفسه، لا يتفق مع الواقع. حيث إن سجل الاستجواب يتضمن ملاحظة كتبها صاحب البلاغ بخط يده تفيد بأنه أُعلم بهذا الحق، وبجميع حقوقه، لا سيما الحق في ألا يشهد ضد نفسه. يضاف إلى ذلك أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار إفاداته كشاهد.

٦-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه في الدفاع. حيث إنه وفقاً لملف القضية الجنائية، أُعلم بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥ بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة، ولكنه رفض خدمات محامٍ.

٦-٤ تم إن استعراض المشتبه بهم، الذي تعرفت من خلاله السيدة ب. على صاحب البلاغ، تم بحضور محامٍ، وجرى في ظل التزام صارم بالمتطلبات الإجرائية، وارتضته المحكمة بحق دليلاً مقبولاً. ولم تجد المحكمة سبباً لرفض رواية السيدة ب.، حيث إن إفاداتها كانت متسقة مع بقية الأدلة. كما تم أيضاً احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، حيث مُنح كل من الدفاع والادعاء حقوقاً متساوية في المحكمة.

٦-٥ وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تحيّز المحكمة، وتعتبرها غير ذات أساس، وتشير إلى أن جميع الطلبات التي تقدم بها الطرفان في المحاكمة نُظر فيها بالطريقة الملائمة.

تعليقات صاحب البلاغ

٧-١ علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويلاحظ أن الدولة الطرف لا تزال مقصّرة عن تقديم أدلة كتابية لتأييد حججها، ومقتصرة فقط بصورة عامة على تأكيد أسباب إدانته.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه وبعد اعتقاله، أُعلم بحقه في ألا يشهد ضد نفسه، ولكنه يدعي أنه عندما اُستجوب كشاهد حُذر من أنه سيتحمل المسؤولية الجنائية في حالة شهادة الزور.

٧-٣ وأخيراً، يذكّر بادعاءاته بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بشأن تقصير المحكمة في استدعاء واستجواب ثلاثة شهود (س. وك. وج.)، على الرغم من أنها مُلزَمة بذلك، لأن إفاداتهم في أثناء التحقيق الأولي تعارضت مع رواية الادعاء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية في البلاغ الحالي قد اُستنفدت. وعليه، فإن متطلبات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد تم الوفاء بها.

٨-٣ ادعى صاحب البلاغ أنه، خلافاً لما تقضي به المادة ٧ من العهد، اُعتدي عليه بالضرب في أثناء المراحل الأولى من اعتقاله لإرغامه على الإقرار بالذنب، وبعد أن اشتكى من ذلك، لم تعر المحكمة شكواه أي اهتمام. وقد اعترضت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام بمدينة ميتيشينسك قد حقق في ادعاءات صاحب البلاغ ذات الصلة وخلص إلى أنها غير ذات أساس. وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة، ولا سيما في غياب وصف مفصل للأفعال المسيئة المزعومة التي يدعي صاحب البلاغ أنها مُورست ضده، وفي غياب دليل طبي أو معلومات تثبت ما إذا كان صاحب البلاغ أو المحامي قد اشتكى بشأن هذه الادعاءات أثناء التحقيق، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء. وفي هذه الظروف، فإن هذا الادعاء غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول.

٨-٤ يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٩ قد اُنتهكت، حيث يزعم أنه اُعتقل مدة سبعة أيام، من ١٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، لأن المحققين اتهموه زوراً بمقاومة عملية اعتقاله، وأن المحكمة أيدت هذا الجزاء. وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قدم في تاريخ لم يحدَّد، استئنافاً بشأن الجزاء الإداري إلى مكتب المدعي العام الذي سلم طلب احتجاج إلى المحكمة، ولكن الأخيرة رفضت الطلب. وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الادعاء. وبالتالي، فأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ يدعي صاحب البلاغ، على عكس ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ١٤، أن محاكمته لم تكن عادلة؛ حيث إن المحكمة كانت متحيّزة، إذ أخذت في الحسبان وصف الضحية للجريمة فقط، ورفضت روايته هو. وتحاج الدولة الطرف بأن المحكمة العليا ومكتب المدعي العام درسا البلاغ وخلصا إلى أن ادعاءاته بشأن انتهاكات العهد في أثناء التحقيق الأولي وفي أثناء المحاكمة لا تقوم على أي أساس. وأضافت أن محكمة الموضوع أثبتت إدانة صاحب البلاغ بعد أن قيّمت جميع الأدلة المتاحة تقييماً كاملاً وفي أثناء المحاكمة. وتتصل هذه الادعاءات، من حيث الموضوع، بتقييم الوقائع والأدلة، وتذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضيةٍ ما أمرٌ يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يتأكد أن

التقييم كان تعسفياً وبمثابة حرمان من العدالة[٣]. وفي غياب معلومات أخرى ذات صلة توضح أن الوضع كان كذلك في هذه القضية، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول.

٨-٦ أدعى صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بمقتضى الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد أُنتهك؛ حيث إنه وبعد أن وُضع تحت الاحتجاز الإداري تنفيذاً لأمر المحكمة، من ١٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، لم يُسمح لمحاميه، الموكَّل بطريقة خاصة، بمقابلته إلا في يوم ٢٠ شباط/فبراير. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد اُعتقل مشتبهاً به بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، ووُجهت له تهمة القتل بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير، وأنه، مهما يكن من أمر، قد رفض كتابةً بتاريخ ١٧ شباط/فبراير أن يكون له ممثل قانوني. ولم يفند صاحب البلاغ هذه الإفادة. وفي ظروف هذه القضية، وفي غياب أية معلومات إضافية ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت ادعاءاته. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد أُنتهكت، حيث إن المحكمة لم تستدع ثلاثة شهود لصالحه - س. وك. وج.، كان من الممكن أن تناقض إفاداتهم، حسب ادعائه، رواية الادعاء. وتعترض الدولة الطرف بأن قائمة الشهود الواجب استدعاؤهم، والموجودة في ملف القضية، لا تشمل أسماء س. وك. وج.، فضلاً عن ذلك، لا صاحب البلاغ ولا المحامي طلب في المحكمة استدعاء هؤلاء الأشخاص كشهود؛ أي أن صاحب البلاغ لم يطعن في ذلك. في هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء، وبالتالي، فهو غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن المحققين أرغموه، خلافاً لما تقضي به الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، على الإقرار بالذنب. وردّت الدولة الطرف بأنه أُخبر، في أثناء التحقيق الأولي وفي المحكمة، بحقوقه الإجرائية كمشتبه به، لا سيما الحق في ألا يشهد ضد نفسه. كما أن مكتب المدعي العام في مدينة ميتيشينسك حقق في ادعاءات صاحب البلاغ والمدعى عليه الآخر بشأن الضغط النفسي والبدني الذي مارسه عليهما المحققون لإرغامهما على الإقرار بالذنب، وخلص المكتب إلى أن تلك الادعاءات لا أساس لها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفند مزاعم الدولة الطرف التي تفيد بأنه أقر بأنه علم بحقه في ألا يشهد ضد نفسه، ولكنه يدعي أنه علم في ذات الوقت بمسؤوليته الجنائية في حالة شهادة الزور. في هذه الظروف، وفي ظل غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت ادعاءاته. وبالتالي، فأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية إيرول سيمس ضد جامايكا، اُعتمد قرار عدم قبول البلاغ بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.